

المقرر في هذا المذهب أنه إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين وأنه لم يستطع مباشرته السبب هذا العيب وثبت أنها لازالت بكرًا ، وصادقها الزوج على أنه لم يصل إليها ، فيؤجله القاضي سنة ليبين بمور الفصول الأربع المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيوب مستحکم ، وبده، السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعي أو طبيعي ، كالإحرام والمرض ، فتبدأ من حين زوال المانع ، ولا تمحسب من هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مريضاً لا يستطيع معه الواقع ، فان مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضي مصراً على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقت منه . وأوضحت أن مناط تحقق عيب العنة المسوغ للفرقـة عند الحنفـية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بل استمرار هذا العجز طيلة السنة التي يؤجل القاضي الدعوى إليها .

وأعلنت المحكمة في نهاية الحيثيات أنه وإن كانت المحكمة قد انتهت إلى وجوب الاعتداد بفترة الامهال أخذـا بالراجـح من مذهب أبي حنيـفة ، إلا أنه لا ينـوتها الإشارة إلى أن الامهـال لامـوجب له في خـصوص العـنة طـبقـاً لمـذهب الـامـام مـالـكـ الـأـمـرـ الـذـي يـعـنـزـ المـحـكـمـةـ إـلـىـ الإـهـابـ بـالـمـشـرـعـ لـلـمـبـادـرـ إـلـىـ إـصـدـارـ تـشـريعـ يـنـصـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـكـلـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ حدـتـهـ غـيرـ مـتـقـيـدـ بـمـذـهـبـ معـينـ منـ مـذاـهـبـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ وـفـقـاًـ لـمـقـتضـيـاتـ التـطـورـ .
(نقض أحوال شخصية ١١/٢/١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ص ٤٣٢) .

وبهذا فقد مارست المحكمة ما يمكن تسميته بالتطبيق الانتقادـي للمذهب الفقـهي واجـبـ الإـعـمالـ ، وحيـثـ تـنـادـىـ المـشـرـعـ إـلـىـ تـطـبـيقـ مـذـهـبـ فـقـهـيـ آخرـ أكثرـ مـلاـءـمـةـ للـتـطـورـ الـعـلـمـيـ الـمـعاـصـرـ .

وهذا يبرز ضرورة التوسع في دراسة المذاهب الإسلامية المختلفة وعدم التقيد عند التشريع بمذهب معين بل يجب اختيار أكثر الحلول ملائمة للعصر من مجموعة الفقه .

المطلب الثالث

الغاية بالدراسة المقارنة لقوانين البلاد التي

قفت الشرعية الإسلامية

٢٠ - منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن بدأت تتوالي التشريعات التي قفت أجزاء من الفقه الإسلامي . ولقد مضت بالتالي عشرات السنين على تطبيق هذا المبدأ أو ذاك المبدأ ، ولهذا لابد من تدرس تلك التجارب والتطبيقات حتى نستطيع أن نحدد الطريق السليم ، ونستفيد من تلك التجارب ، بل ومن الدراسات الفقهية والتطبيقات القضائية التي واكبته صدور تلك التقنيات . وفي ضوء تلك الدراسة يمكن أن نحدد معالم الطريق واجب الاتباع ، سواء بتعديل ماوضع من نصوص ، أو بتعديلهن فهمها وتوجيهه التفسير وجهة معينة .

أولاً : ٢١ - يجب الاهتمام ببيان مدى اتفاق النصوص مع الشريعة الإسلامية، فهناك من النصوص التي تحتاج إلى دراسة شاملة في إطار فلسفة متكاملة ومتعمقة للفقه الإسلامي . فالمادة ٢٨٧ من قانون المعاملات تجيز الاتفاق على أن يتحمل المدين عبء القوة القاهرة . فإذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ... كان غير ملزم بالضمان مالم يقضى القانون أو الاتفاق بغير ذلك . وعلى العكس من ذلك فقد نصت المادة ٢٢٩ من مشروع

القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة . وجاء في المذكرة الإيضاحية أن هذا المبدأ جاء إعمالاً للآية الكريمة لا يكلف الله نفسها إلا وسعها مما لا يسوغ معه أن يتافق مقدماً على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، إذ ليس في وسعه أن يدفع هذه القوة القاهرة . أما القانون الإماراتي فقد أباح الاتفاق على تحمل تبعة القوة القاهرة استناداً إلى أن الأصل حجة العقود والشروط . فرأى هذين الاتجاهين باتفاق مع الفقه الإسلامي ، لاشك أن الإجابة على ذلك كانت تستتبع قيام دراسة معمقة للموضوع من كافة جوانبه لأننا لسنا بصدده مجرد خلاف فقهي وإنما بصدده آية من القرآن الكريم (في شرح نص المشروع المصري : عبدالمنعم الصدة ، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانونوضعي ص ١٣ دار النهضة العربية ١٩٩٠) .

وهناك المادة ١٣١٨ بشأن الحيازة المستندة إلى سبب صحيح أي التملك بالحيازة بموروث الزمن القصير . ففي نفس الموضع نجد أن القانون المدني الكويتي قد رفض الأخذ بالتملك بالحيازة المستند إلى سبب صحيح بحجة أن السبب الصحيح هو « التصرف القانوني الذي من شأنه ، لو صدر من مالك ، أن ينقل الحق ولكنه لم ينقل الحق فعلاً لأنه صدر من غير مالك . فالأخذ بهذا النظام يفترض بالضرورة الإقرار بأن الحائز ليس مالكاً وهو ما ينافي الفكرة الأساسية التي أخذ بها المشرع الكويتي وهي الحكم للحائز بالملك استناداً إلى دلالة الحيازة أي بعبارة أخرى أن التقادم القصير يقر الغصب مما يخالف الفقه الإسلامي (المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص ٧١٤) . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري وفقاً للشريعة الإسلامية ، والذي أخذ بالتقادم قصيراً المدة ، أن الفقه الإسلامي لم يعرض لتلك الصورة ولكن تقصير مدة التقادم فيها يبرره توافر حسن النية والسبب الصحيح لدى الحائز (التعليق على المادة ٩٥٠ ص ٣١٩) .

يدل الخلاف في تلك المسائل الأساسية على أننا مازلنا في مرحلة تعميق دراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الغربي لاستخلاص فقه إسلامي يصل الحاضر بالماضي .

ثانياً : ٢٢ - وتجدر الإشارة في مجال العناية بمدى اتفاق النصوص القائمة مع الشريعة الإسلامية إلى موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر .

تحرص المحكمة الدستورية العليا على أن يكون تقييم مدى دستورية التشريع من خلال اتفاقه أو اختلافه مع أحكام الشريعة الإسلامية . فهي لا تكتفي في العديد من أحكامه بالاستناد إلى مخالفة التشريع لنص أو مبدأ دستوري بل تدعم ذلك بمخالفة الشريعة الإسلامية .

فعندما أصدرت حكمها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة والتي ألغت المحامي أو ورثته من دفع مقابل للتنازل إلى المزجر، استندت إلى أن ذلك ينطوي على خروج عن مبادئ الشريعة . فقضت بأن تلك الفقرة تقدم للمحامي أو لورثته « مزية استثنائية تنطوي على إسقاط كامل حقوق المالك المرتبطة بها ، وتقدم المنفعة المجلوبة على المضرة المدفوعة بمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية . . . ، ولا يدخل هذا في نطاق التنظيم التشريعي لحق الملكية ، بل هو عدوان عليها يختار أهون الشررين لدفع أعظمهما ، بل يلحق بالمزجر وحده الضرر البين منافياً بذلك المقاصد الشرعية التي ينظم ولي الأمر الحقوق في نطاقها . . . » (المحكمة الدستورية العليا ١٩٩٢/٥/٢٧ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩٩٢/٦/١٥ ص ١٢٩٥ ، ١٢٩٤) .

ولقد حرصت المحكمة الدستورية العليا على رد المبادئ الدستورية والتي وردت

في أسمى التشريعات وهو الدستور، إلى أصولها الشرعية . فالمادة ٣ من الدستور المصري تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع . فيجب رد النصوص التشريعية إلى مبادئ، الشريعة الإسلامية لضمان توافقها معها (حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٤/٣/١٩٩٢) .

فقد أوضحت أن مبدأ حرية الاقامة والنقل الوارد في المادة ٤٥ من الدستور ، هو حق كفل الله عز وجل أصله بقوله « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكِها » .

^{٦ الشا} ٢٣ - ويجب عند دراسة الفقه الإسلامي وتطبيق ماورد به من أحكام أن ينظر إلى كيفية إعمال الحكم في ظل النظام القانوني القائم . فما قد يبدو من حيث الظاهر من سلبيات لتطبيق حكم مستمد من الفقه الإسلامي ، يرجع في الواقع إلى عدم إجراء عملية المراجعة الازمة لذلك الحكم مع مجموعة القواعد القانونية السارية .

ولإيضاح هذه المسألة نضرب مثلاً بما ورد في المادة ١٣١٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ، والتي تنص على أن « من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل باعتباره ملكاً له أو حاز حقاً عيناً عقارياً على منقول أو حقاً عيناً غير مسجل على عقار ، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذوي عذر شرعي » .

فحماية الحائز تمثل في عدم سماع دعوى الملك من أحد . فالفقه الإسلامي يعرف فكرة عدم سماع الدعوى حيث يجوز تخصيص القضاء بالزمان والمكان . ونظام عدم سماع الدعوى يؤدي للاعتماد بدور لحيازة في الملكية مع تنقيتها من

الشوائب التي تسبّب نظام التقاضي المكسب .

ولكن ما معنى عدم سماع الدعوى ؟ « معنى أن الحيازة لا تسمع معها دعوى المنازع في الملكية أنه لا يترتب على سمعتها أن تكون البينة على من ادعى واليمين على من أنكر . وهذا لا ينافي أنها تسمع منه سماع استيفاح احتمال أن الحائز يقر له بملكيته للشيء المحاز مثلاً » (التعليق على المادة ٥١٨ من مشروع تقويم الشريعة الإسلامية علي مذهب الإمام مالك) فعدم سماع الدعوى يعني رفض دعوى المنازع .

والواقع أن عدم سماع الدعوى ، أي رفض دعوى المدعى أو المنازع ، يصلح تماماً في مجال الحقوق الشخصية . فالدين يكفيه عدم سماع دعوى الدائن بعد مرور مدة معينة ، فعدم سماع الدعوى أو رفض دعوى الدائن يعني عدم الزام المدين بأي أداء ..

أما في مجال الحقوق العينية ففي الفقه الإسلامي الحيازة لا تكسب الحق وإنما تعتبر دليلاً وإثباتاً علي الملك . فالحيازة لاتنشيء ملكاً وإنما تدل على الملك . فهل يصلح مجرد عدم سماع الدعوى كدليل يثبت الحق . من الواضح أن عدم سماع دعوى المنازع يؤدي إلى ترك الحائز على وضعه دون مساس به ، ولكن لا يحتاج الحائز لدليل على ملكه ؟

يرى البعض أن الحكم الذي يصدر بعدم سماع الدعوى يكون حجة لصالح الحائز بأنه صاحب الحق المحاز ، إذ أن الحيازة تعتبر حبنة دليلاً على الملك أو غيره من الحقوق العينية (التعليق على المادة ٩٤٩ من مشروع قانون المعاملات المالية المصري ص ٣٨٧) .

والواقع أن الحكم الذي يصدره يكون بعدم سماع الدعوى ، ولا يرد في المنطوق أن حيازة المدعى عليه تعتبر دليلاً على الملك وإنما يرد في أسباب الحكم إثبات توافر عناصر الحيازة . كما أن الحكم بعدم سماع الدعوى يستلزم أن يكون المدعى عليه هو الحائز، ولكن لا يتضح ما إذا كان يحق للحائز أن يطلب تثبيت ملكيته والحكم له بها . وعبارة أخرى فإن عدم سماع الدعوى في مجال الحقوق العينية يقدم حماية سلبية للحائز بعدم سماع دعوى من ينزعه، ولكنها لا تمكنه من حماية إيجابية بالحكم له بضمون حقه .

ولقد تنبأ المشرع الكويتي لذلك ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي « ولم يستخدم المشرع تعبير عدم سماع الدعوى المعروف في فقه الشريعة الإسلامية ، ذلك أن حقيقة المقصود بعدم سماع الدعوى هو رفض دعوى المنازع .. لهذا وتجنبًا لما قد يؤدي إليه مصطلح عدم سماع الدعوى من الخلط بينه وبين عدم قبول الدعوى المعروف في فقه المراهنات ، آثر المشرع على أن يحكم للحائز بالحق . ويفتاز هذا الحكم ، على القول بعدم سماع الدعوى ، وهو كما رأينا يعني رفض دعوى المنازع ، من الناحية العملية ، بأنه يؤدي إلى استقرار التعامل في شأن العقار محل الحيازة . وبيان ذلك أن الإكتفاء بعدم سماع دعوى المنازع ، يشير التساؤل : وماذا بعد عدم سماع دعوى المنازع ، أي رفض الدعوى ؟ هل يظل الحائز هكذا دون الحصول على دليل واضح على حقه يمكنه من التعامل في العقار باعتباره صاحب الحق ؟ إذا وقفنا عند هذا الحد فالغالب أن الحائز لن يجد من يتعامل معه باعتباره المالك استناداً إلى دلالة الحيازة على الملك . ولهذا نص القانون على أن يحكم للحائز بالحق وترتب على ذلك أنه يستطيع بعد ذلك أن يسجل الحكم الذي صدر له فيستقر وضعه باعتباره المالك شأنه في ذلك شأن كل من يستند في ملكيته إلى سند مسجل » (المذكرة الإيضاحية ص ٧١٣ ، ٧١٤) .

فما فعله المشرع الكويتي أنه لم يكتف بعدم سماع الدعوى وإنما وصل بعد ذلك إلى النتيجة التي يستهدفها عدم سماع الدعوى وهو اعتبار الحيازة دليلاً على الملك ومن ثم وجب تكين الحائز من دليل على حيازته . وهذا لا يخالف إطلاقاً أحكام الشريعة وإنما هو مسيرة لمنطق الأفكار ووضعها بما يلائم ظروف الملكية وأحكام نسجلها ضبطاً للتعامل العقاري . ففيجب وضع الأحكام الشرعية بصورة تتناسق مع قواعد التسجيل وإجراء المزج المناسب بينهما .

رابعاً : ٢٤ - والمحور الرابع الذي يجب الاهتمام به في تلك المرحلة هو رصد كيفية تطبيق بعض المبادئ، التي وردت في الفقه الإسلامي وأخذ بها المشرع المعاصر، للتعرف عن مدى نجاح صياغة النصوص، ومدى الحاجة للتطوير أو التعديل بما يتتفق مع ظروف الحياة المعاصرة وظروف إعمال النص .

ونقصد بذلك فكرة مباشر الضرر والمتسبب المنصوص عليها في المادة ٨٣، وهذه المسألة معروفة في الفقه الإسلامي ولكن يلاحظ أن من الأهمية بمكان كيف يتم إعمال هذه الفكرة في مجال الحياة المعاصرة فمن هو المباشر أو المتسبب في حوادث السيارات بصورها المختلفة وغير ذلك . فالعديد الآن من البلدان العربية تأخذ بهذه الفكرة ، وتطبقها المحاكم في المجالات المختلفة . فالأمثلة التي وردت على هاتين الفكرتين في الفقه الإسلامي لتساعد على إيضاح كيفية مهمتها وتطبيقها في عصرنا . ولهذا ففي هذه المرحلة لابد من القيام بالدراسة المقارنة بين البلدان العربية لمعرفة كيفية تطبيق الفكرة وما وضع لها من ضوابط وتفاصيل عن طريق القضاء حتى تأخذ ثوبها المعاصر في الصياغة المستقبلة للقانون الإسلامي .

وهذا يستوجب أن تكون هناك مقررات دراسية إما على مستوى الليسانس أو الدكتوراه للدراسة المقارنة حول كيفية تطبيق القضا ، في مختلف بلاد التي أخذت

بأفكار مستفادة من الفقه الاسلامي مثل المباشر والمتسبب ، أي يتعلّق المقرر بالتطبيق المقارن لأحكام الفقه الاسلامي التي تم تقيينها . ومن المفيد كذلك بحث كيفية إعمال أحكام العقد الموقوف وال fasid والباطل وهل كان تطبيقها واضحًا لا يثير صعوبات للتعرف على مدى صحة تحريف التشريعات التي رفضت الأخذ بها مثل القانون المدني الكويتي .

خامساً : ٢٥ - ومن المسائل التي تبدو فيها الأهمية القصوى للدراسة المقارنة لكيفية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد الأخرى التعرف على المقصود ببعض الاصطلاحات في مجالات تقترب من تلك التي ورد فيها النص أي توسيع آفاق البحث . فتنص المادة ٣ من قانون المعاملات الاماراتي على أنه « يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية . . . وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية .

فقد تعرض الفقه والقضاء في مصر لنكبة النظام العام الإسلامي كقيد على تطبيق الشريعة الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين . ولقد ثار البحث حول المقصود بالنظام العام ، وذهب المحكمة العليا الشرعية إلى أن « مصر و دينها الرسمي الاسلام بنص الدستور وغالب الأمة من المسلمين لا يمكن أن يتفق مع النظام العام فيها انتهاك حرمة الدين والخروج على قواعده ومخالفة أحكامه الثابتة بدليل قطعي وانعقد الاجماع عليها ولم يخالف منها أحد من أئمة المسلمين (المحكمة العليا الشرعية ١٩٤٦/٩/٢٣) وهذه العبارات هي نفس الفاظ المادة الثالثة من قانون الإمارات . ولكن في مجال الأحوال الشخصية لغير المسلمين تم العدول عن هذا الإتجاه لأن ما يتعلّق بالنظام العام بالنسبة للمسلمين لا يعتبر من النظام العام بالنسبة لغير المسلمين حرصاً على تركهم وما يدينون به . أما محكمة النقض فقد انتهت إلى أن النظام العام يقوم على أساس مذهب علماني بحث تطبق

منهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها ، ولا يجب ربطه بأحد أحكام الشرائع الدينية، وإن كان هذا لا ينفي قبامه أحياناً على سند ما يمت للعقيدة الدينية بسبب، متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانوني والاجتماعي المستقر في ضمير الجماعة بحيث يتآذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به . (نقض مدني ١٩٧٩/١/١٧) .

كما تعرض القضاة المصري لمسألة النظام العام في مجال مدى جواز تطبيق أحكام الردة في الشريعة الإسلامية ومدى تعارضها مع مبدأ حرية العقيدة. وانتهى القضاة إلى تطبيق أحكام الردة باعتبار أن غالبية القواعد التي تنظم الأحوال الشخصية تحقق مصلحة عامة وتعتبر من النظام العام ومن بينها أحكام الردة عن الإسلام .

وهكذا فإن من الأهمية بمكان عند تطبيق المادة الثالثة من قانون المعاملات التعرف على كيفية تطبيق فكرة النظام العام الإسلامي في البلاد الأخرى. فتلك الدراسة المقارنة تؤدي إلى القاء الضوء على ما يجب أن يكون عليه التطبيق السليم، فالسعيد من يتعظ بغيره .

المطلب الرابع

مقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية

٢٦ - بعد التعرف على الفقه الإسلامي سواء في أصوله ومناهج بحثه أو في أحكامه ومواضيعاته فإنه يتبقى الاهتمام بمقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية . فالاعتداد بثقافتنا الإسلامية لا يعني بالضرورة نبذ الثقافة الغربية .

وتسهم الدراسة المقارنة بصفة عامة ، في تفهم القانون الوطني بالتعرف على مافيه من ثغرات أو مزايا إذا ما قورن بالقوانين الأخرى . ومن المفيد الإحاطة بالأوضاع القانونية والحلول المختلفة لدى النظم القانونية الأجنبية حتى نستطيع أن نحدد مدى ما وصل إليه علم القانون لدينا ومدى ملاءمته للتطور . بل إن الدراسة المقارنة تسهم في إيضاح بعض الأنماط الكامنة في القانون الوطني . وفي إطار ما وصل إليه الغرب من تقدم علمي وتكنولوجي فقد ظهرت لديه قواعد قانونية لمواجهة تلك التغييرات ، ومن هنا نبدأ البحث فيما إذا كان يمكن أن تتلمس في الأصول الكلية للفقه الإسلامي الحلول المناسبة لتلك المستجدات .

فإذا كان الفقه الإسلامي يكون نظاماً قانونياً مستقلاً ومتميزاً عن غيره من القوانين ، إلا أن ذلك لا يعني التجاهل التام لقوانين وتجارب الآخرين .

٢٧ - ومن حيث منهج الدراسة المقارنة ، فهي من حيث المبدأ تتوقف على الموضوع محل البحث . ولكن يمكن القول بأن هناك منهجاً أو طريقة قدية وهجرت إلى حد كبير ، وهناك طريقة حديثة واجبة الابتعاد عنها .

والمنهج الأول ، يقوم على العرض المنفصل ل موقف كل قانون من الموضوع محل البحث بحيث لا تجري مقارنة حقيقة بين النظائر .

أما المنهج الثاني فهو يقوم على المرج في العرض بين موقف النظم محل المقارنة بحيث يتم عرض الموضوع بإبراز أوجه الشبه أو النقص في نظام ثم بيان كيف تفادي النظام الآخر تلك العيوب ، بحيث تتم الدراسة والمقارنة في نقطة نقطة ، فلا يتم الانتقال لنقطة جديدة إلا ووضح لدى القارئ موقف كل نظام وأوجه الشبه والخلاف بين النظم .

وتتميز الطريقة الثانية بأنها تتفادى التكرار الذي تؤدي إليه بالضرورة أحياناً الطريقة الأولى ، كما أنها تساعد على استخلاص النتائج مباشرة من الدراسة المقارنة وعدم الاكتفاء بالعرض المنفصل .

ولهذا يفضل اتباع الطريقة الثانية ولا يكون اللجوء إلى الطريقة الأولى إلا عند عرض فكرة أو وسيلة فنية لم يعرفها على الإطلاق النظام الآخر محل المقارنة . .

٢٨ - وإذا كانت هناك مسائل أو أفكار متبلورة وحظيت بقدر كافٍ من الدراسة من الفقه الإسلامي والباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي، فإنه ينبغي إجراء الدراسة المقارنة بين هذه الأفكار وأفكار الفقه الغربي لتحديد مدى ملاءمة الأخذ بهذه أو بتلك .

وأخص بالذكر مسألة البطلان. فالفقه الإسلامي يأخذ بالتقسيم الثلاثي العقد الموقر ، والباطل ، وال fasid . أما الفقه الغربي المستمد من القانون الروماني فيقسم البطلان إلى مطلق ونقيبي .

ولقد أخذت العديد من التشريعات العربية مثل العراق، والأردن والإمارات ، بفكرة الفقه الإسلامي . وفي نفس الوقت رفضها صراحة المشرع الكويتي . ولهذا فإن الدراسة المقارنة تؤدي إلى استخلاص ما يجب أن يكون أو مزج كل من الفكرتين لنخلص بفكر ملائم لكل دولة .

٢٩ - والطريقة المقارنة السادسة الآن هي مقارنة الشريعة بالقانون للتوصيل إلى أن الشريعة قد عرفت كل ما جاء به القانون . ولقد حذر السنهوري ، بشاقب بصيرته من ذلك حيث أن « القانون الحديث الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب أن يكون في منطقه وفي صياغته وفي أسلوبه فقهًا إسلاميًا خالصاً ، لامجرد محاكاة

للقوانين الغربية ، فإننا إذا اقتصرنا على تقليد هذه القوانين على اعتبار أن هذه هي الغاية من تطور الفقه الإسلامي لأن تكون قد صنعنا شيئاً . ويكون الأولى لنا أن نقتبس مباشرةً من القوانين الغربية دون حاجة إلى دراسة الفقه الإسلامي . أقول ذلك لأنني لاحظت أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصرون على إيراد نصوص من القوانين الغربية ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي دون أن يراعوا في ذلك أصول الصناعة في هذا الفقه، ثم ينتهيون من هذا البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها، مثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح ، وليس من ورائه كسب يذكر لا للفقه الإسلامي ولا للقوانين الغربية . وهو عمل سهل ولكن نفعه ضئيل محدود» .

ويحضرني في هذا المقام النصوص التشريعية التي تأخذ بفكرة الالتزام الطبيعي وتحاول أن تخرجها على فكرة الواجب ديانة . ففكرة الواجب ديانة لا تتطابق مع الالتزام الطبيعي فكل نظام أصوله وأساليبه الفنية. ولا يشرف الشريعة الإسلامية أن تعرف كافة التفاصيل التي عرفتها القوانين الغربية المستقاة من القانون الروماني ، ولا ينقص من قدرها إطلاقاً إلا تعرف فكرة من تلك الأفكار . ومن هنا كان من الضروري الحرص على البحث عن الفقه أو القانون الإسلامي الحالص .

فقد سيطر على البحث في مجال المقارنة بين الشريعة والقانون السعي لإثبات أن الفقه الإسلامي قد عرف كل ما عرفه الفقه الغربي . فتكون الدراسة في الفقه الغربي مع تعليمها من وقت آخر بما يفيد أن الشريعة الإسلامية قد عرفت ذلك . وهي رأينا فبان تلك الطريقة خاطئة . فليست العبرة بمعروفة أو تطابق بعض التفاصيل . فلا أبالغ إذ أقول أن الحلول التفصيلية تكاد تتطابق في كل النظم القانونية . ولكن العبرة بالأساس والفلسفة والمبادئ، العامة والسبل الفنية التي يتم من خلالها التوصل إلى الحل . فليس هناك من شريعة لاتلزم من يسبب ضرراً

للغير بالتعويض ، ولكن سبيل التوصل إلى ذلك يختلف بحسب الوسائل الفنية والأصول العامة لكل شريعة ، فهناك من يعتبر الأساس هو الخطأ ، وهنا من يعتد بالضرر . فليس من المهم إثبات التطابق في الحلول وإنما يجب إبراز الأصول العامة والسبل الفنية الخاصة بكل نظام .

فهناك البيان القانوني لكل نظام أو شريعة ، وهناك المصادر المختلفة ، والسبل الفنية المتميزة . فيجب أن تكون الدراسة من خلال هذه الأمور . ولاينقص من قدر الشريعة الغراء ، ألا تعرف حلاً أو فكرة وردت في الفقه الغربي ، ولا يزيد من قدرها معرفة ما عرفه الغرب .

فلا يجب أن تكون دراسة الشريعة من خلال أفكار الثقافة القانونية الغربية ، فذلك يؤدي إلى تذويب وطمس كيان الفقه الإسلامي وحصر الدراسة في أن الفقه قد عرف هذا أو ذاك فيما عرفه الغرب . والمفروض أن نسعى إلى إبراز الفقه الإسلامي بأفكاره هو وليس بأفكار غيره . فالمطلوب هو التماس القواعد التي كانت في أذهان الفقهاء والتي كانوا يصدرون عنها في حلولهم .

وكما يقول السنهوري « فان الواجب أن ندرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة وفقاً لأصول صناعتها ولايجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضي هذا الخروج . ولainبغي أن نخسي من أن دراسة الشريعة الإسلامية على هذا الوجه العلمي الصحيح قد يؤدي إلى أن نكشف قصورها عن أن تتطور وأنها تتضيق بما استجد من حاجات المدنية . ذلك أن هناك الإجماع المصدر الخصب وأداة التطور (السنهوري . القانون المدني العربي . ص ٢٩) .

٣ - ومن مظاهر عدم نبذ الثقافة القانونية الغربية في دراسة الفقه الإسلامي

مانادى به السنهوري في كيفية دراسة الفقه الاسلامي . حيث أوضح أنه يجب :

نقتصر من الفقه في أبحاثنا على أبواب المعاملات فهذه هي الدائرة القانونية .

وإذا أردنا ألا نبقى الشريعة على معناها المصطلح عليه من قديم من أنها تشمل العادات والمعاملات، فلنخلق اصطلاحاً آخر يدل على ما أردنا، ولنسم أبواب الفقه الخاصة بالمعاملات « بالقانون الاسلامي » ولندخل ضمن هذا القانون إلى جنب هذا الجزء من علم الفقه : علم أصول الفقه وهو يبين لنا مصادر القانون وكيفية استنباط الأحكام من تلك المصادر، ولندخل في القانون الاسلامي جزءاً من علم الكلام هو المتعلق بباحث الإمامة فان هذا أساس القانون العام . ولنقسم القانون الاسلامي بهذا التحديد تقسيماً حديثاً إلى قانون خاص وقانون عام . وأهمية تقسيم القانون الاسلامي هذا التقسيم الحديث : أن ذلك يرتب أبواب هذا القانون ترتيباً أقرب إلى المدنية الحديثة، وأكثر انطباقاً على طرق البحث القانونية، بعد أن تخطي علم القانون أدواراً غير قليلة في سبيل الترقى . ولا يراد بهذا التقسيم أن تندمج الشريعة الاسلامية في القانون الحديث ، وأن تفقد استقلالها، وإنما يراد بهذا تسهيل المقارنة بين الشيدين ، وفتح باب لترقية طرق البحث في الشريعة الاسلامية بحيث تتماشي مع القانون الحديث في تقدمه (عبدالرزاق السنهوري . الدين والدولة في الاسلام . بحث نشر في مجلة المحاماة الشرعية سنة ١٩٢٩ وأعيد نشره بمجلة هيئة قضايا الدولة يونيه ١٩٨٩ ص ١٠٣ وخصوصاً ص ١٠٤ وما بعدها) .

٣١ - وقع على عاتق الفقه المعاصر تحديث الفقه الاسلامي من خلال تجارب القانون المقارن وعليه الاجتهاد لاستنباط الأحكام التي تلام العصر من خلال كتابات الفقهاء، ووفقاً لأصول الصناعة الفقهية الاسلامية .

فقد آثار التقدم العلمي مشكلات قانونية مختلفة . ومن الملفت للنظر أن الفقه الاسلامي قد تعرض لبحث مشاكل تقارب إلى حد كبير من تلك التي أثارها التقدم

العلمي . وطبيعة الحال فان الفقه الاسلامي قد درسها في إطار الظروف والأوضاع القائمة . ولهذا فإنه عند دراسة هذه المسائل لا يجب الاكتفاء بعرض ماتوصل إليه الأسلاف بل يجب اجراء عملية تحدث وموازنة للفقه مع الكيفية التي ثارت بها المسائل في الوقت المعاصر .

ففي العصر الحديث بعد أن توصل الطب إلى أن الرضاعة الطبيعية هي أفضل صور التغذية للطفل ظهر ما يسمى بنوك لبن الأمهات . ويشور البحث عن الإطار القانوني مثل هذه البنوك والمشكلات المختلفة التي يشيرها وجود هذه البنوك .

ولقد تعرض الفقه الاسلامي لمشكلة ماثلة متعلقة بإجازة الظاهر . ووضع الفقه شرطاً لتلك الاجارة ومنها عدم الاضرار بالصغير ابن المرضعة .

وفي مجال تخريج المسائل بحث الفقه الاسلامي مدى جواز بيع لبن الآدمية وهو ما يقترب من مشكلة بنوك لبن الأمهات .

ويذهب الإمام الشافعي « إلى جواز بيع لبن بني آدم ويضمن مخالفه لأن هذا اللبن طاهر أو مشروب ظاهر كلبن النعام وأنه غذاء للعالم فيجوز بيعه كسائر الأغذية ولهذا يتبين أنه مال متقوم » . أما السرخسي فهو لا يوافق على ذلك ويقول « إن لبن الآدمية ليس بمال متقوم .. وبيان الوصف أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به مما هو غيرنا . فالآدمي خلق مالكاً للمال وبين كونه مالاً وبين كونه مالكاً للمال مناقاة » . ويتعمق السرخسي تعمقاً رائعاً في كافة جوانب المشكلة حتى وصل إلى بيان أن الحرمة تثبت باعتباره وهي حرمة الرضاع كما ثبتت حرمة المصاهرة، ثم يشير مباشرة ما يعادل في الوقت الحاضر مسألة بنوك لبن الأمهات . فهو لا يسلم بأن لبن الأم يعتبر غذاء كسائر الأغذية، وإنما هو غذاء، في تربية الصبيان لأجل الضرورة ... أما ما يحلب القوارير قل ما يحصل به غذاء الصبي

وفي تجويز ذلك فساد لأنه يؤجر به الصبيان فتشبت به حرمة الرضاع بينهم وبين من كان اللبن منها ولا يعلم (السرخسي . المبسوط . ج ١٥ ، ص ١٢٥) .

ففي هذا الفقه ما يكفي للانطلاق في بحث الموضوع فهو يجب أن يكون نقطة البداية وليس النهاية بالإكتفاء بالعرض الوصفي للمسألة من وجهة نظر الفقه الإسلامي . بل يجب دراسة الجوانب العلمية المختلفة والصورة العملية التي تطبق بها بنوك الأمهات ثم تأصيل الأمور في ضوء المباديء القيمية التي عرض لها الفقه الإسلامي بحيث نخرج بفقهه في ثوب جديد مما يثبت مرونة وصلاحية مباديء الفقه الإسلامي لمواجهة الصور الحديثة التي تثور بها المشكلات التي عرفها السلف - وبهذا يتحقق التوفيق الأصالة والمعاصرة .

٣٢ - فالفقه الإسلامي يحتوي من الحلول ما يضارع أحدث ما وصل إليه الفقه الغربي الحديث ، كما أنه يقبل التطور في الأمور التي لم يرد فيها حكم قطعي إذ أن الأحكام الإجتهادية تخضع لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان . ولهذا فإنه يقع على عاتق الفقه المعاصر تحديث التراث الفقهي الإسلامي ولا أقول إحياء الفقه الإسلامي . وعلى حد قول السنهوري يجب علينا التماس القواعد التي كانت في أذهان الفقهاء والتي كانوا يصدرون عنها في حلولهم وفتاويمهم وصباغة هذه الحلول في نظريات عامة ، إذ لا يقوم العلم إلا على أساس من القواعد العامة « فليس المقصود من الدراسة المقارنة أن نخرج الفقه الغربي فنجعلها فقهاً إسلامياً ، ولا أن نخرج الفقه الإسلامي فنجعله قانوناً غريباً ، بل ولا أن نستبقي الفقه الإسلامي على حاله . فقد ينتهي بنا الدرس إلى شيء من هذا أو إلى كل هذا أو إلى شيء غير هذا (الсенهوري : القانون المدني العربي ص ٣٣) .

الخاتمة

٣٣ - وبناء على مسابق فاننا نرى أنه يقع على عاتقنا في الجامعات القيام بالمهام الآتية :

أولاً: تعليم كيفية الاطلاع على كتب التراث. فكيف يمكن العثور في هذه الكتب على مسألة معينة، مما يقتضي الاهتمام ببيان أو هيكل الفقه الإسلامي .
فما هي المراجع الأصلية لكل مذهب فقهي وكيف يمكن معرفة رأي هذا الفقه، وتحديد الراجح من الأقوال والتقسيمات من عبادات ومعاملات ومعيار التفرقة بينهما ، ثم مضمون المعاملات والتقسيمات المختلفة ومتباينها المتنوعة. فأساس الدراسة هو معرفة طريقة البحث ومنهجه في الفقه الإسلامي .

ثانياً : في المجالات التي صدرت فيها تشريعات مستمدة من الفقه الإسلامي، يجب عدم الاكتفاء بعرض آراء الحجة من الفقه وإنما يجب القيام بدراسة كيفية تطبيق القضا ، لتلك الأحكام لاستخلاص جوانب تحديد الفقه في مجال التطبيق .

ثالثاً : القيام بدراسة مقارنة بين التطبيق العملي أي القضا ، المقارن في البلاد المختلفة التي قنت الفقه الإسلامي ، مثل المقارنة بين موقف القضا ، في تطبيق النصوص المشابهة في القوانين الأردنية واليمنية والإمارات والعراقي .

رابعاً : اتباع أسلوب الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة واقتراح أفضل الحلول ملائمة للعصر الحديث. فمن المستقر أن تcenن الفقه الإسلامي لا يجب أن يتقييد بمذهب معين.

خامساً : الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية ، ويتحقق ذلك من جهة معرفة كيف واجه الفقه الغربي متطلبات الحياة المعاصرة، ومن جهة أخرى

يدفعنا للبحث في كنوز الفقه الاسلامي عن الوسائل الفنية المناسبة لمواجهة هذه الاحتياجات.

فإذا فعلنا كل ذلك تيسر لنا إلقاء نظرة عميقه محيطة فاحصه على تراث علماء المسلمين ، وتفهمنا روحهم التفهم الصحيح ، وبذا يمكن التطور بالفقه الاسلامي على نفس الأسس والقواعد التي أورث السير عليها الانسانية أعظم حضارة عرفها التاريخ حتى يبلغ مبلغ القوانين الأخرى التي لا يقل عنها سلامه فكره ، ولاوضوح غاية ، ولا حسن صياغة » (من مذكرة إنشاء معهد الفقه المقارن الاسلامي . مجلة هيئة قضايا الدولة . المرجع السابق ص ١٤٩) .

الجلسة التاسعة

تطوير الدراسة في مجال الأصول وتاريخ التشريع

رئيس الجلسة: أ.د. إبراهيم السلقيني

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي .

المتحدثون: أ.د. خليفة بباكر الحسن

رئيس قسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د. محمد أحمد سراج

رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

المعقب: د. حسين يوسف لخناني

أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات .

تطوير تدريس أصول الفقه الإسلامي

بما يتلاءم مع الحاجات المعاصرة

*** للاستاذ الدكتور خليفه بابكر الحسن ***

مدخل:

١ - حينما طلب إلى أن اكتب في موضوع " تطوير أصول الفقه الإسلامي " في إطار ندوة نحو " ثقافة شرعية قانونية موحدة " تداعت إلى ذهني تساؤلات عديدة ومن ثم وجدت نفسي في وضع لن أتمكن معه من المضي في الكتابة ما لم أجب على تلك التساؤلات : لأن طبيعة التطوير المراد تتحدد في إطار الهدف الذي نسعى إليه ، فما الذي نريده بمصطلح ثقافة قانونية موحدة ؟ هل هو الجمع بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون في مكان واحد " مطلق الجمع " أم أنه أمر يتجاوز ذلك إلى ما هو أعمق باعتماد أحد المنطقين ليكون حاكماً لمسار التوحيد ، وإذا كان الأمر كذلك فائي المنطقين تكون له الحاكمية منطق الفقه الإسلامي أم القانون ؟

٢ - كل تلك الأسئلة والاحتمالات جالت بخاطري وطافت بذهني ، وبعد تفكير انتهيت إلى استبعاد الجمع مجرد بين طائفة من الأحكام الفقهية والقانونية من دائرة التوحيد المقصود : لأن الجمع بهذه الكيفية لا يعود أن يكون توحيداً شكلياً لا تتحدد له قسمات ولا يتمتع بسمات تكسبه الهرولة التي تميزه عن غيره كما أنه يفتقد الجذور التي تغذيه وتحمده خاصة النماء والازدهار .

٣ - وينفس القدر بل وبصورة أشد استبعدت احتمال التوحيد المبني على منطق القانون لتجافي هذا التصور مع طموحات الأمة الإسلامية التي باتت مطالباتها

* أستاذ أصول الفقه ورئيس قسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون.